

TC,Fes,18/10/2006,160/2006

Identification			
Ref 15842	Juridiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Fès	N° de décision 160/2006
Date de décision 20061018	N° de dossier 24/2001/6	Type de décision Jugement	Chambre Néant
Abstract			
Thème Forclusion, Entreprises en difficulté		Mots clés Irrecevabilité (Oui), Forclusion, Délai, Action en relevé de forclusion	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Est déclarée irrecevable l'action en relevé de forclusion présentée hors le délai d'un an prévu par le législateur.

Résumé en arabe

تكون دعوى رفع السقوط غيبي مسموعة إذا قدمت خارج أجل سنة الذي اشترطه المشرع .

Texte intégral

المحكمة التجارية بفاس
مقرر عدد 160/2006 صادر بتاريخ 18/10/2006
ملف التصفية القضائية رقم 6-2001-24

التعليل:
في الشكل :

حيث اشترط المشرع لسماع دعوى رفع السقوط التقيد باجل السنة الذي يبتدىء سريانه من تاريخ صدور مقرر فتح المسطرة و عليه و لما كان تاريخ الرفع الى القضاء في نازلة لحال في 06-8-1 و كانت مسطرة التصفية القضائية قد فتحت في مواجهة متصرف شركة انباشا بتاريخ 04-3-10 في اطار تمديد مسطرة التصفية اليه تكون الدعوى غير مسموعة لانتفاء شرط الاجل المذكور الامر الذي يستوجب معه عدم قبول الطلب و ابقاء صائره على عاتق رافعه.

لهذه الأسباب

:

و تطبيقا لمقتضيات المادة 686 من م.ت.

نصرح علنيا ابتداءيا و حضوريا في حق السنديك و غيايبيا في حق السيد البشيرى عبد الرحمان.

في الشكل :

· بعدم قبول الطلب و بإبقاء صائره على عاتق رافعه .

· و بأمر بتبليغ نسخة من هذا الأمر عن طريق كتابة الضبط بهذه المحكمة إلى :

1- طالب رفع السقوط

2- السنديك

3- السيد البشيرى عبد الرحمان